قلت قوله على انه مصرف ان لم يشاكّ ليس بمسلم لان
الظن رجحان الاعتقاد والشك تساوى الامرين فى
الاعتقاد فكيف يتصوّر تقدير الشك بعد فرض الظن
ولو تحرّى كما ذكرنا ثم بان غنيّا او عبد غنىّ اوهاشميّا
او مولاه او ذمّيّا او حربيّا او احد المولودين او الوالدين
او احد الزوجين سقطت الزكاة عندك حنيفة ومحمد
وعند ابى يوسف لا تسقط وان ظهر انه عبد او مكاتبه لا
يجزيه اتفاقا وروى ابن سماعة عن ابى حنيفة عدم الاجزاء
فى الوالدين والولد والزوجة وفى الهاشمى والذمّى
روايتان ايضا واذا تبيّن انه حربىّ جوّز فى كتاب الزكاة
من الاصل وتاويله اذا كان مستامنا فى دارنا وذكر ابو
يوسف عن ابى حنيفة فى جامع البرامكة انه لا يجوز اذ
التصدّق على الحربىّ ليس بقربة اصلا ولهذا لا يجوز
التطوّع له وفى التحفة اذا ظهر انه كان حربيّا او مستامنا
لا يجوز بالاجماع وقد ذكرت انها على الروايتين فى كتب
الشافعيّة ان دفع الى فقير فظهر غنيّا استرجع وكذا
عند الحنابلة واذا غاب اخذ بدله فان تعذّر والدافع
هو الامام لم يضمن ولا ربّ المال واذا كان الدافع ربّ المال
ولم يتبيّن انه زكاة لم يرجع واذا تبيّن ورجع اوفى بدله
فان تعذّر فهل يضمن ربّ المال الزكاة فيه قولان اصحهما
لا يضمّ للاجتهاد كدفع الامام وكذا اذا ظهر كافرا او عبدا
فالمذهب انه كالاوّل وجه قول ابى يوسف ومن قال
بقوله انه قد ظهر خطاؤه فصار كما لو ظهر ان الماء الذى
توضّأ به كان نجسا او الثوب الذى صلّى فيه كان نجسا
او قضى القاضى بالاجتهاد فى حادثة ثم ظهر له نصّ بخلافه
او دفع الدين الذى كان عليه

او دفع الدين الذى كان عليه الى غنىّ يستحقّه بالاجتهاد
ولنا فيه حجج الحجّة الاولى ما اخرجه البخارى فى صحيحه
عن معن بن يزيد رضى الله عنهم انه قال كان ابى يزيد اخرج
دنانير يتصدّق بها فوضعها عند رجل فى المسجد فجئت
فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ما اخذت ولك
يا معن فان قيل يحتمل ان يكون ذلك تطوّعا قلنا احتجاجنا
بقوله لك ما نويت وكلمة ما عامّة فى الفرض والنفل ولا
يختصّ عمومها عندنا بالشرطيّة والاستفهاميّة ثم لو اختلف
الحكم بين الفرض والنفل للاستفصل فلما عمّم او اطلق
علمنا انه لا يختلف وفى البدايع دفع زكاة ماله الى رجل
ليدفعها الى الفقراء وحثله فى المحيط الحجّة الثانية عن
ابى هريرة رضى الله عنه ان النبىّ عليه السلام قال قال رجل
لأتصدّقنّ بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد سارق
فاصبحوا يتحدّثون تصدّق على سارق فقال اللهمّ لك الحمد
على سارق لاتصدّقنّ بصدقة فخرج بصدقته فوضعها
فى يد زانية فاصبحوا يتحدّثون بصدقة الليلة على زانية
قال اللهمّ لك الحمد على زانية لاتصدّقنّ بصدقة فخرج
بصدقته فوضعها فى يد غنىّ فاصبحوا يتحدّثون بصدقة
على غنىّ قال اللهمّ لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى
غنىّ فاتى فقيل له امّا صدقتك فقد قبلت امّا السارق
فلعله ان يستعفّ بها عن سرقته وامّا الزانية فلعلّها
ان يستعفّ بها عن زناها وامّا الغنىّ فلعله ان يعتبر
فينفق مما اعطاه الله متّفق عليه هكذا فى المنتقى لابن
تيميّة وقال الموفّق ابن قدامه فى المغنى رواه النسائىّ وهو

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)